

## (التعريف والنقد)

### الاجتهاد في اللغة

#### حقيقته ومجالاته

أ. محمد تقي الحكيم

أثير في اللجنة الموقرة - لجنة الأصول - وهي لجنة متخصصة في وضع المصطلحات في المجمع العلمي العراقي، حديث حول صيغة (فعلون) والاجتهاد في اعتبارها من صيغ التصغير. ثم توسع الحديث إلى تحديد ما تملك اللجنة الاجتهاد فيه من شؤون اللغة وما لا تملك؛ لتتخذ ذلك مبدأ تصدر عنه في مجال وضع المصطلحات من جهة، والإجابة من جهة أخرى عن جملة ما يثار لديها من تساؤل عما يتعلق بقواعد اللغة وأساليب التعبير فيها. وقد تفضل أخواني الأعلام - أعضاء اللجنة - وشرفوني بطلب وضع مذكرة تتعلق بهذا الأمر.

وفي جلسة المجمع الموقر أثير الموضوع نفسه من قبل أعضاء المجلس المحترمين، ثم طرح سؤال من بعض الأعلام عن إمكان اعتبار هذه الصيغة من صيغ العربية، وإن لم تكن من صيغ التصغير، ليستعان بها في وضع المصطلحات، ثم تشعب الحديث إلى معنى الاجتهاد في اللغة ومدى حقنا في استعماله إلى غير ذلك مما سنشير إليه في أثناء الحديث.

وقد رأيت أن أستأذنكم في توسعة حديثي إلى ما يشمل ذلك كله؛ نظراً لتشابك أطرافه وتلاحم حلقاته، متوخياً في ذلك الإيجاز ما استطعت، آملاً أن نتوصل - في ضوء مناقشاتكم - إلى بعض المبادئ التي يمكن أن يستعان بها في الإجابة على جملة مما يثار في هذه اللجنة من تساؤلات.

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة يحسن أن نتساءل عن المراد باللغة أولاً، لتسهيل الإجابة عن مدلول ما يتعلق بها من اجتهاد.

### اللغة:

عرفوا اللغة بتعريفات متعددة، لا يخلو أكثرها من إشكال عدم الاطراد أو الانعكاس، ولعل الأقرب إلى فن التعريف أن يقال إنها: «مجموعة من أصوات ذات هيئات خاصة، تُستخدم بعد وضعها لمعانٍ معينة وسيلة للتفاهم بين العاملين بها».

فالأصوات جنس، يجمع بين ما يطلقه الإنسان منها وما تطلقه بقية الحيوانات، وكلمة الهيئات وما بعدها، فصلها المميّز لها.

واللغة العربية نوع من أنواع هذه اللغة، ذات المفهوم العام، تتميز عن بقية الأنواع بعدة مقومات، تشكل مجتمعة الفارق بينها وبين بقية اللغات. وهذه المقومات هي:

١- أصواتها.

٢- صيغ مفرداتها.

٣- هيئاتها الاشتقاقية بما لها من دلالات.

٤- هيئاتها التركيبية ودلالاتها الخاصة.

٥- أدوات الربط فيها وما لها من مدلولات.

٦- حركاتها الإعرابية ودورها في تشخيص المراد.

وهذه المقومات هي التي تشكل الإطار العام للغة العربية دون مفرداتها؛ لأن المفردات لا تخضع لضوابط محددة تنتظمها في هذا المجال، بالإضافة إلى أنها لا تقبل الوقوف عند حصر، نظراً لكونها وليدة الحاجة إلى التعبير عن المعاني، والمعاني غير قابلة للحصر لتجددها باستمرار.

### اللغة بين التوقيف والاصطلاح:

والمراد بالتوقيف: هو الاقتصار على ما ورد منها دون مسّها بالتغيير والتبديل والإضافة، إذ ليس لأحد الحق في ذلك، إما لأنها موضوعة من قبل الله عزّ وجلّ، أو لأنها من وضع من يملك وحده السلطة على ذلك من البشر كي يعرب بن قحطان بالنسبة للغة العربية، أو لدعوى الترابط الذاتي بين الألفاظ والمعاني على اختلاف في التسبب من قبل العلماء والقائلين بذلك.

والمراد بكونها اصطلاحية: اعتبار الوضع فيها حقاً من حقوق المتكلمين بها، يتصرفون به كما يشاؤون، سداً لحاجتهم في ذلك، وذلك إما للقول بأن الله عز وجل هو الذي أقدرهم على المواضعة وترك لهم حق أعمال هذه القدرة، أو لأن هذا الحق مما تقتضيه طبيعة الاجتماع، و اللغة ظاهرة من ظواهره.

وقد سبق لي أن بحثت في موضوع كتبته بعنوان «الوضع»<sup>(١)</sup>، جل ما قيل في هذا الشأن وانتهيت إلى القول بكونها (اصطلاحية) لأسباب عرضتها هناك. والذي يبدو لي الآن هو الاستدراك على ما سبق أن اخترته من القول باصطلاحيتها مطلقاً - وإن اختلفت الزاوية التي ينظر منها لهذا الموضوع - وهذا الاستدراك يقوم على التفريق بين مقومات اللغة ومفرداتها، بدعوى أن المقومات - من الأصوات والصيغ والهيئات وأدوات الربط والحركات - كلها توقيفية لا تقبل الاصطلاح الجديد، بخلاف المفردات.

فاللغة العربية مثلاً بعد أن استقرت معالمها، واستوت مشخصاتها، وتحققت ماهيتها، لم يعد لأحد الحق في التصرف بمقوماتها مادام يريد لنفسه السير في فلکها. وإعطاؤه مثل هذا الحق تعبير آخر عن إعطائه الحق في القضاء عليها تدريجياً؛ لوضوح أن التصرف بذاتيات الشيء بالتغيير والتبديل، تصرف

(١) انظر: من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، مبحث الوضع، شركة الألفين،

بنفس الذات وإعدام لماهيتها.

والذي أظنه أن هذه الدعوى من الوضوح بمكان. ومن هنا نرى علماء اللغة - على اختلاف مجالاتهم في البحث - يصدرن تلقائياً في بحوثهم عن الدوران في فلك هذه المقومات بحثاً عن حدودها، والتماساً لقواعدها، وما سمعنا من فكر منهم أن يضيف إلى أصواتها صوتاً واحداً، أو يضع صيغة أو هيئة جديدة سداً لحاجة يتحسسها.

وكذلك بالنسبة لأدوات الربط فيها، فلو قال أحد - مثلاً - إن العرب وضعت لفظة (من) للربط الابتدائي و(إلى) للربط الانتهائي، وأنا أضع (حتى) للربط الوسطي؛ لأصبح سخرية الساخرين.

وهذا بخلاف الوضع في المفردات. فقد رأينا أكثر العلماء من مؤلفي المعجمات اللغوية قد اتسعت صدور معجماتهم بتقبل المولد من المفردات، وما رأينا من تنكر لمصطلحات ما جد من العلوم بعد عصر الاحتجاج؛ بدعوى التوليد فيها، إلا إذا وجدوه خارجاً على الشروط التي يرونها ملزمة في مجال وضع المصطلحات.

وإذا تم ما ذكرناه اتضح المقصود من الاجتهاد في اللغة ومجالات هذا الاجتهاد.

فالاجتهاد في اللغة يعني: بذل الوسع للتعرف على مقومات اللغة، وقواعدها العامة، ودلالات ألفاظها، وذلك من خلال استنباطها من الأصول الكاشفة عنها.

والأصول التي يعتبرها العلماء صالحة للكشف متعددة أهمها:

- ١- النصوص.
- ٢- الإجماع.
- ٣- القياس.
- ٤- الاستصحاب.

ولإكمال معالم البحث الأساسية يحسن أن نلم إلمامة يسيرة بهذه الأصول.

١- **النصوص:** والمراد بها ما أثر من كلام قبائل من العرب، رأى العلماء أنها أكثر تمثيلاً لنقاء اللغة لبعدها عن الاختلاط بالأعاجم. واشتروا أن يكون هذا الكلام صادراً من أهلها، ضمن عصور الاحتجاج، وهي العصور التي حددوا انتهاءها بانتهاء القرن الثاني لسكان المدن، والقرن الرابع لسكان البوادي؛ لاعتبارهم هذه الفترة فترة سلامة ونقاء من شوائب الدخيل على اللغة العربية، وحسبها أن تتوج بكلام الله عز وجل أعظم نص عرفته في تاريخها العربي.

واشتروا لأخذهم بهذه النصوص أن تكون منقولة عن أصحابها نقلاً يوجب الوثوق بصورها منهم، إما لتواتره، أو لاستيفائه شرائط الحجية في النقل غير المتواتر، كنفق الثقافات.

٢- **الإجماع:** وأرادوا به اتفاق علماء اللغة المعترف لهم بالخبرة والإخلاص لرسالة العلم على قاعدة ما، دون التصريح بالمصدر الذي استنبطت منه هذه القاعدة، إذ مع التصريح بالمصدر يفقد الإجماع قيمته في الكشف عنها، ويتحول النظر إلى المصدر نفسه ليرى مدى كشفه عن ثبت هذه القاعدة.

٣- **القياس:** ويطلق عندهم في حدود ما استفدته من كلماتهم على معنيين:

**أحدهما:** القاعدة.

**ثانيهما:** العملية القياسية.

ويتضح المعنى الأول من شيوخ أمثال هذا التعبير عندهم: إن الاشتقاق الفلاني جار على وفق القياس، والمسألة الفلانية جارية على خلاف القياس. ومن الواضح أنهم لا يريدون بذلك أنها مستنبطة أو غير مستنبطة من العملية القياسية، وإنما يريدون به التنبيه على موافقتها أو عدم موافقتها للقاعدة.

والقياس بهذا المعنى ليس مصدراً للاستنباط.  
والعملية القياسية - والتي يقصدون بها تسوية حكم الأصل للفرع لعله  
مشتركة بينهما - أركانها أربعة:

أ - الأصل.

ب - الفرع.

ج - الحكم.

د - العلة.

والمراد بالأصل: المقيس عليه، وبالفرع: المقيس، وبالحكم: الاعتبار الوارد  
على الأصل والذي يراد إثبات نظيره للفرع، وبالعلة: الجهة المشتركة بينهما والتي نيط  
بها حكم الأصل، ومن طريق وجودها في الفرع يراد اكتشاف حكمه.  
والقياس بهذا المعنى هو الذي يصلح أن يكون أصلاً من أصول  
الاستنباط في اللغة، وعليه تنزل كلمة ابن جني «ما قيس على كلام العرب فهو  
من كلامهم».

والظاهر أن القياس عند اللغويين يختلف - في بعض شروطه - عنه عند  
الأصوليين. فهم يشترطون في (المقيس عليه) أن يكون متعددًا، ولا يكتفون بأصل  
واحد للقياس عليه، ومسلكهم إلى العلة يكاد ينحصر بمسلك الشبه ومسلك  
الاطراد بخلاف الأصوليين.

ولعل اشتراطهم الكثرة في (المقيس عليه) منشؤه تحصيل الاطمئنان بكون  
حكم الأصل من ظواهر اللغة ليسلم لهم انتزاع قاعدة عامة منها تطبق على الفرع  
باعتباره من مصاديق ما توجد فيه هذه الظاهرة عادة.

ولست أظن أنهم يتوخون من وراء اشتراط الكثرة، الوصول إلى العلة في  
الأصل؛ لأن اللغة لا تخضع لمقاييسنا في التعليل وبخاصة إذا قلنا إنها ظاهرة  
اجتماعية. ومن هنا ضعفت علل النحويين والصرفيين، واعتبر أكثرها غير مطرد  
ولا منعكس.

وإذا صح هذا المقياس، فالمدار في حجية القياس إنما يكون في كشفه عن الظاهرة وعدمه، لا الكثرة العددية أو الغالبية في المقياس عليه؛ لعدم الخصوصية للكثرة أو القلة في ذلك.

فالإنسان قد يجزم باكتشاف الظاهرة من وجودها في عدد غير قليل من النصوص، كما لو وجدت في كلام لا يمكن أن يرمى بالشذوذ، ككتاب الله ﴿الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.

وبالعكس قد توجد الكثرة في الأمثلة ولا يوجد الاطمئنان بثبوت الظاهرة، لوجود ما يبعث على التشكيك في كل منها، كما لو وجدت ضمن جملة من أبيات شعرية يحتمل في كل منها الخضوع للضرورات الشعرية مثلاً.

**٤ - الاستصحاب:** ويقصد به الحكم باستمرار ما علم وجوده من قواعد اللغة ومدلولاتها وإن شك بارتفاعها لبعض الاعتبارات، بمعنى بقاء القواعد والدلالات في اللغة إلى يومنا هذا وأخذنا بها، وإن كانت مشكوكة البقاء.

وفي كتب أصول الفقه أصول لغوية لها مثل هذا الشمول، عرض لها العلماء لتشخيص مراد المتكلم عند الشك فيه، كأصالة العموم عند الشك في ورود المخصص على عموم ما، وأصالة الإطلاق عند الشك في ورود المقيد على مطلق ما، وأصالة الحقيقة عند الشك في إرادة المجاز، وغيرها مما يحقق صغريات أصالة الظهور في الكلام.

وقد آثرنا إغفالها لعدم كونها من الأصول العامة التي يلجأ إليها اللغويون لاستنباط قواعدهم وإن كان لها دور في الكشف عن مراد المتكلمين.

#### الاجتهاد بين الانفتاح والانسداد:

إذا وجد في العلماء من يقول بسد أبواب الاجتهاد المطلق في المجالات الشرعية لظروف طارئة حملتهم على ذلك، فلا يوجد - أو لا أعرف على الأقل - من دعا إلى سده في علوم اللغة.

كما لا أعرف من الأسباب ما يدعو إلى ذلك، اللهم إلا دعوى الخوف من تسرب الفوضى إلى حرم هذه العلوم؛ نتيجة تطفل من لا يحسن ذلك من غير ذوي الاختصاص.

ولكن لازم هذا الخوف أن نحجر على العقول جميعاً بمجالات إعمالها في مختلف العلوم لنفس الشبهة. والقول بأن علوم اللغة قد استوفى الحديث عنها ولم يعد فيها مجال لاجتهاد، نقيض الواقع الذي نعرفه في الكتب المؤلفة في هذا الشأن.

وحسبنا أن نجد الاختلاف بينهم في أكثر مجالات هذه العلوم، ولا يعقل فرض الرأيين المختلفين واعتبارهما معاً حجة يركن إليها، ولا أقل من إعطاء العقول المعاصرة فرصة البحث في مناشئ هذا الخلاف والفصل بينهما فيما نرى أنه أقوى دليلاً وأسلم حجة.

ولعل في الاجتهاد الجماعي الذي تعمد إليه المجمع - في أمثال لجان الأصول و اللغة العربية - ما يحقق الغرض من الاجتهاد فيها، وهو المحافظة على سلامة اللغة، ومنع تسرب الفوضى إليها، على أن المجتهد له شروطه الخاصة، وأهمها توفر ملكة الاجتهاد فيه، ولا تتحقق إلا بعد معاناة واسعة، على أن اللغة وليدة الحاجة، ولا يعقل أن تسد من غير طريق الاجتهاد.

هنا أرجو أن أطمئن بعض الأخوة إلى أن فتح باب الاجتهاد فيها لا يسهل دخوله لكل أحد، فهناك من سدنة اللغة من العارفين بأصول الاجتهاد، والأمناء عليها، المخلصين لرسالتها، فهل ندعو إلى سد أبواب الاجتهاد أمام الجميع؟!.

### مجالات الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة - كالاجتهاد في الشريعة - ليس معناه استحداث لغة

جديدة، أو التنكر لمعالم لغته السابقة، وإنما يقصد بها التعرف على واقع هذه اللغة. كما أن الاجتهاد في الشريعة، ليس معناه استحداث أحكام لم ترد عن الشارع، أو لم يأذن الشارع باللجوء إليها، عند العجز عن بلوغ حكمه، وإنما يقصد به التعرف على واقع الشريعة من خلال كشف الأصول عنها، وعلى هذا فالاجتهاد في اللغة له مجالات تخصصه.

وإذا صح ما قلناه من أن وظيفة الاجتهاد في اللغة هو التعرف على واقعها، لا مسخها وتبديلها أو بتغيير ما ثبت أنه من مقوماتها، توجه السؤال عن المجال الذي يتحرك فيه هذا الاجتهاد؟.

والجواب عن هذا السؤال: أن هناك عدة مجالات يستطيع أن يتحرك فيها المجتهد في اجتهاده، يتعلق بعضها ببعض شؤون هذه المقومات، وبعضها بقواعد وضع المفردات.

ومن هذه المجالات: النظر في تحديد مخارج الأصوات التي تتألف منها هذه اللغة، وبيان صفاتها من الجهر، والهمس، والشدة، والرخاوة، والإطباق، والانفتاح، والدلاقة، والصمت، إلى غير ذلك مما يعين على محاكاة النطق العربي لهذه الأصوات، وهو مما عني به علم الأصوات.

ومنها: النظر في صيغ مفرداتها، وجمعها وهيئاتها الاشتقاقية، وتشخيص المسموع منها، والمقيس، وهو ما عني به علماء الصرف، وفقه اللغة.

ومنها: النظر في كيفية صياغة جملها، ومواقع حركاتها الإعرابية، وطبيعتها في الإبانة عن مدلولات تلك الجمل، وهو ما عني به علماء النحو والمعاني.

ومنها: ما يتصل بأساليب التعبير فيها من الحقيقة والمجاز، والكنائية، والتضمين.

ومنها: البحث عن مفرداتها، وتحديد المراد من مداليلها، وبيان الحقيقي والمجازي فيها، ومواقع استعمالها، وهو ما عني به واضعو المعجمات وكتب البلاغة.

وفي فقه اللغة وعلم الأصول بحوث جد مهمة، تتعلق بالكشف عن ظواهر عامة فيها وبعض ملامساتها، كالبحث عن الوضع، والواضع، ووسائل العلم بالوضع، وتشخيص من له حق الوضع، وبحوث عن الترادف والاشتراك، والتضاد والاشتقاق، إلى غير ذلك من مجالات البحث والأصول الكاشفة عن المراد عند الشك فيه.

### الاجتهاد في وضع المصطلح:

يراد بالمصطلح: وضع اللفظ بإزاء معنى في نطاق علم ما أو فن. وبما أن المصطلح ضمن لغة ما لا يود الخروج عن الإطار العام لتلك اللغة عادة، ناسب أن تذكر له شروط يمكن الإفادة منها في تحقيق غرضه. وهذه الشروط بعضها ملزمة، وبعضها شروط استحسانية.

والمراد بالشروط الملزمة: الشروط التي يلزم من الإخلال بها خروج المصطلح عن الإطار العام للغة، وهي:

- ١- التقيد بالأصوات العربية عند صياغة المصطلح.
- ٢- التقيد بالصيغ العربية للمفردات.
- ٣- الابتعاد عن استعمال اللفظ المشترك أو المترادف في نطاق العلم الواحد؛ لأنهما على خلاف الأصل، ولا يصار إليهما إلا مع الحاجة إلى ذلك.
- ٤- التقيد بقواعد الاشتقاق، إذا أريد من المصطلح تأدية معنى اشتقائي وبخاصة ما يتصل منها بالهيئات، والتقيد بصيغ الجموع، والنسب، وقواعد القلب والإبدال.
- ٥- البحث عن مرادف عربي والاستغناء به - إذا وجد - عن التماس مصطلح جديد شريطة أن لا يكون المرادف مهجوراً لثقلٍ فيه.
- ٦- رعاية العلاقة بين المدلول اللغوي والمعنى الذي يراد اختيار وضع المصطلح له، ويحسن أن يستعان بالكتب البلاغية التي عرضت للعلائق المجازية،

سواء ما يتصل منها بالاستعارة أو المجاز المرسل. وقد عرضت في الموضوع الذي كتبتة عن الوضع خمساً وعشرين علاقة منصوصاً عليها من قبل البلاغيين، ولا يعدم العالم وجود إحداها عادة بين المعنى اللغوي والمعنى الذي يراد وضع اللفظ له. ويحسن أن يعتمد أولاً إلى استعمال اللفظ في المعنى الجديد على نحو المجاز مع القرينة، ثم يستغنى عن ذكر القرينة بعد اشتهاار المجاز في نطاق ذلك العلم. فإذا هجر الاستعمال في المعنى، تحول إلى أن يكون مصطلحاً يعبر عن حقيقة عرفية خاصة، على أنه يمكن نقل اللفظ إليه ابتداء مع التصريح بذلك ليعيد تبادل المعنى اللغوي عند الإطلاق.

٧- يحسن أن لا يعتمد إلى الوضع المرئجل - أعني الوضع الذي لا تلحظ فيه المناسبة - إلا بعد اليأس من الحصول على اللفظ المناسب.

٨- يراعى عند اختيار الوضع المرئجل، التدرج في الاختيار، فلا يعتمد إلى التركيب بأقسامه المختلفة - من الإضائي أو المزجي أو الإسنادي - مع إمكان الحصول على اللفظة غير المركبة، ولا إلى النحت مع الحصول على اللفظة المركبة، ولا إلى التعريب مع إمكان النحت، ولا إلى الدخيل المحتفظ بوزنه غير العربي مع إمكان التعريب.

٩- يحسن أن يراعى في اختيار اللفظة - وبخاصة في التركيب والنحت والتعريب - أن تكون مما تستسيغ جرسها الأذن العربية.

١٠- لا يقبل استعمال الألفاظ الدخيلة - كما وردت - إلا بعد تعذر جميع أقسام الوضع السابقة، ويستثنى من ذلك أسماء الأعلام.

ونتيجة لما ذكرنا فإن صيغة (فعلون) إذا أريد من الواو والنون فيها اعتبارها من أدوات التصغير، فهذا مما لا يقبل الاصطلاح، لأن الأدوات والحروف والصيغ كلها توقيفية، لاتصالها بمقومات اللغة، وليس من صيغ التصغير هذه الصيغة، ولا من أدواتها الواو والنون.

وإن أريد من السؤال عن صيغة (فعلون) أنها عربية أم لا؟ فالجواب: نعم،  
وإن لم تكن من صيغ التصغير، وقد وردت في القرآن الكريم كلمة (الزيتون)، وكثير  
من أمثلة جمع المذكر السالم وردت بهذه الصيغة كزيدون وسعدون وغيرها.

\* \* \*